رد الاعتبار القضائي

يتم رد الاعتبار القضائي بناء على أمر قضائي و يهدف إلى محو السوابق القضائية من السجل العدلي للمحكوم عليه.

الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار القضائي

- لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة أو ممثله القانوني إذا كان محجورا عليه أو شخصا معنويا.
- في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة اللازمة لطلب رد الإعتبار إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية لطلب رد الاعتبار.

أجل تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي كأصل عام بعد انصرام أجل ثلاث سنوات باستثناء بعض الحالات التي قد ينخفض فيها الأجل أو يرفع، والتي حددها المشرع فيما يلي:

- بعد سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية؛
- بعد سنة إذا كانت العقوبة غرامة فقط؛
- بعد خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية؛
- بعد خمس سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه الذي يوجد في حالة عود وكذا الصادر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

هذا ويبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة، وإذا كان الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

الجهة المختصة و الوثائق المطلوبة

- يقدم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمحل إقامة المعني بالأمر الحالية أو بآخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج؛

يتعين على طالب رد الاعتبار القضائي تشكيل الملف المتكون من طلب خطي يقدم إلى وكيل الملك وينبغي أن يبين بدقة في هذا الطلب:

- تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛
- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.
- الوثاق المطلوبة في رد الإعتبار : نسخة من المقرر القضائي، و ما يفيد نهائيته (قرار محكمة النقض أو شهادة بعدم الطعن)، بطاقة الإفراج، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،نسخة من السجل العدلي، شهادة السكنى.

بعد تسجيل الطلب بكتابة النيابة العامة وفتح ملف بشأنه يقوم وكيل الملك بإجراء بحث واستكمال تهيئ الملف بالوثائق التي يحددها القانون.

البت في طلبات رد الاعتبار القضائي

- بمجرد تهييئ ملف رد الاعتبار القضائي، يوجهه وكيل الملك المختص مرفقا بكل الوثائق المطلوبة قانونا مشفوعا برأيه إلى الوكيل العام للملك، الذي يحيله على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، التي تبت في الطلب داخل أجل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك، وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.
- في حالة الاستجابة للطلب يشار إلى القرار الصادر بهذا الشأن بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.